

أنماط الملكية الصحفية في الأنظمة الإعلامية العربية وعلاقتها بالتعددية الإعلامية

Type of press ownership in Arab media systems and its relationship to media pluralism

وفاء بورحلي^{1*}¹ كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
bourahli.wafa@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام : 2018-12-15؛ تاريخ المراجعة : 2020-08-09؛ تاريخ القبول : 2020-09-15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن الأسس النظرية التي قامت عليها الأنظمة الإعلامية العربية، وتشخيص مبادئها وخصائصها من خلال التركيز على متغيرين أساسيين هما متغير طبيعة الملكية الصحفية ومدى تكريس التعددية الإعلامية في كل بلد أو نظام إعلامي سواء كان ذلك عبر البيئة التنظيمية الداخلية أو واقع الممارسة الصحفية.

الكلمات المفتاحية: أنظمة إعلامية ؛ ملكية صحفية ؛ تعددية إعلامية.

Abstract:

This paper aims to expose theoretical bases on which the Arab media systems were based & diagnose its characteristics by focusing on two basics: the nature of press ownership and the promoting of media pluralism in every country or media system, whether through the internal regulatory environment or the reality of journalistic practice.

Keywords : Media Systems ; Press Ownership ; Media Pluralism.

مقدمة :

تعكس النظم الإعلامية في أي مجتمع الفلسفة السياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية القائمة فيه إذ تشكل مبادئها الإطار النظري للممارسة الصحفية وتشكل البيئة التنظيمية الإطار العملي أو المنطلق الأساسي لأسلوب هذه الممارسة، ومن بين ما يحدد ذلك نظام الملكية المتبع فيها المقترن بأساليب وشروط الإصدار فيها بالإضافة إلى مقدار تحقيق التنوع كما وكيفا في وسائل الإعلام عموما والصحافة المكتوبة على وجه الخصوص.

ورغم تشتت ملكية الصحف نظرا للتحويلات التي حدثت في مختلف المجتمعات بشكل أو بآخر وارتفاع الأصوات المنادية بالحرية لم تكن نتيجة ذلك جلية، خاصة في الأنظمة الإعلامية العربية التي لم تعرف الثبات والاستقرار من جهة وتأخرت عن اللحاق بركب الأنظمة الإعلامية الدولية من جهة أخرى، إذ أن القضاء على تركيز الملكية الصحفية وتشتيتها لم يؤدَّ بشكل كلي إلى تكريس تعددية إعلامية وحرية فعلية وظروف أفضل في واقع الممارسة الصحفية العربية وهو ما كشفت عنه الأسس النظرية للتصنيفات المختلفة التي وضعها الباحثون للأنظمة الإعلامية العربية من خلال الأخذ في الاعتبارات الظروف الفكرية، السياسية والمهنية والبيئة المحيطة بالنظام؛ وانبثقت عنه عديد الرؤى منها التي وصفت النظام الإعلامي العربي بالنظام المختلط، وأخرى فصلت فيه عبر تصنيفه إلى: نظام تعبوي، نظام موالى، نظام أو صحافة التنوع ونظام انتقالي، وتندرج تحت كل نظام من هذه الأنظمة مجموعة من البلدان العربية التي تشترك في نفس الخصائص والمبادئ ومظاهر التطبيق العملي.

الإشكالية

يكتسي الإعلام في المجتمعات الحديثة أهمية بالغة، و رغم تطور وسائل الإعلام السمعي البصري و هيمنتها و تطور وسائل الإعلام الجديدة أيضا، لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة في هذه المجتمعات حيث تقوم بوظائف عديدة أهمها التربوية و التنقيف و التوعية و التنمية إضافة إلى اخبار الأفراد و إعلامهم بما يحدث حولهم و تفسيره لهم، و حتى تؤدي الصحافة هذه الوظائف و غيرها لا بد أن تكون حرة كما يجب أن تكون مسؤولة أيضا.

وفي هذا الصدد، تعد علاقة الصحافة بالسلطة السياسية أو النظام السياسي محددًا رئيسيًا للحدوث عن النظام الإعلامي لها ومنه حرية التعبير، حرية إصدار وتداول الصحف وتحقيق التعددية الإعلامية التي تقوم على التنوع كما وكيفا في أي نظام إعلامي كان، إذ تساهم في تحديد الفلسفة الإعلامية، الأسس الفكرية والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام بالإضافة إلى وضع السياسات الإعلامية والبرامج التطبيقية لها ويأتي هذا من خلال الإطار القانوني والبيئة التنظيمية التي تترجم هذه الفلسفة إلى تشريعات تحكم العمل وتحدد ملامح وطبيعة النظام من جهة وواقع الممارسة الصحفية من جهة أخرى؛ ويعتبر متغير الملكية و متغير التنوع من بين المتغيرات والأسس النظرية الرئيسية التي ترسم ملامح الأنظمة الإعلامية في مختلف المجتمعات كما أبرزه عديد الباحثين عبر مختلف المراحل.

و لم تكن المجتمعات والبلدان العربية بمعزل عن هذه التحولات خاصة في العقود الأخيرة نتيجة ما مر به بعضها من تحولات و انتقالات سياسية واستحداث تشريعات إعلامية ساهمت في تشكيل أو تغيير ملامح النظام الإعلامي الخاص بكل بلد منها سواء كان ذلك نحو تعزيز مقومات التعددية وتشجيع ملكية الصحف أو على العكس من ذلك تركيزها، ويختلف النظام الإعلامي العربي عن النظام الإعلامي الدولي في العديد من الخصائص، كما تختلف الأنظمة الإعلامية للدول العربية نفسها عن بعضها البعض؛ ومن منطلق هذا خلصنا إلى طرح التساؤل الآتي:

"ما العلاقة بين أنماط الملكية الصحفية والتعددية الإعلامية في الأنظمة الإعلامية العربية المختلفة؟"

التساؤلات الفرعية

- فيم تتمثل الأسس النظرية التي تقوم عليها الأنظمة الإعلامية العربية؟
- ما أساليب وشروط إصدار الصحف في الأنظمة الإعلامية العربية؟
- هل يساهم التنظيم القانوني لإصدار الصحف وأنماط ملكيتها في تحقيق التعددية الإعلامية في الأنظمة الإعلامية العربية المختلفة؟
- ما هي ملامح تكريس التعددية الإعلامية في واقع الممارسة الصحفية الميدانية وتشجيع الملكية الصحفية في الأنظمة الإعلامية العربية؟

تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم

- **الملكية الصحفية:** تعد الملكية أحد أعمدة النظام الإعلامي، بل إنها تمثل بصورة أساسية شكل النظام و طبيعته و تعدد أشكال ملكية الصحافة و تختلف بحسب اختلاف النظام الإعلامي الذي تنتمي إليه. ومنه فإن ملكية الصحيفة تعبر عن حرية الصحافة و كلاهما تعبر عن نظرية الإعلام السائدة في مجتمع من المجتمعات، و انعكاس للنظام السياسي بأركانه المختلفة الاقتصادية، ثقافية و اجتماعية و غير ذلك.¹

كما يقصد بالملكية الصحفية، الجهة التي تتحكم في إصدار صحيفة و إنتاجها و إصدارها و نشرها و توزيعها و تكون مسؤولة عن مواردها و المتحكم الأول في شكلها و مضمونها، و تصبح بذلك الصحيفة ملكا لها و عائدة إليها، سواء كانت هذه الجهة تتمثل في أشخاص معنوية أو اعتبارية، جماعية أو فردية.² ويقصد بالملكية الصحفية وأنماطها الجهة التي تتحكم في إصدار صحيفة، إنتاجها، تحريرها، نشرها وتوزيعها بحيث تكون مسؤولة عن موارده وإخراجها للتداول بحيث تؤول ملكيتها لها سواء كانت هذه الجهة أشخاصا طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة؛ ويرتبط هذا بأساليب إصدار الصحف الذي يدعمها النظام الإعلامي والذي يعكسه النظام السياسي القائم.

■ **الأنظمة الإعلامية:** يشير تعبير النظام إلى أي مركب يتكون من عدد من الأجزاء المترابطة والمتفاعلة، بحيث يختص كل جزء بوظيفة معينة، مع وجود درجة من التعاون والتكامل بين الأجزاء المختلفة في أدائها لوظائفها، فالنظام الإعلامي هو مجموعة الأهداف والوظائف والمعايير والضوابط التي تشكل في مجموعها الإطار العام الذي يحكم سير العملية الإعلامية، ويضبط جوانبها، وينبثق النظام الإعلامي من القيم والمبادئ والتجارب والموروثات السائدة في المجتمع، وتتعدد كل جزئية من جزئياته بكل تلك المؤثرات. وتتعدد تبعاً لذلك بحسب اختلاف المجتمعات والقيم والمبادئ السائدة فيها، وارتباط التطبيقات والنظريات الإعلامية بالأيديولوجيات الوضعية ونظم الحكم السائدة؛³ لكل نظام إعلامي سياسة إعلامية وفلسفة إعلامية تتجلى في مجموعة من المبادئ التي يركز عليها، والتي تترجمها النصوص القانونية والتشريعية بما يتوافق وهذه السياسة ويتوافق كذلك م طبيعة النظام السياسي.

■ **التعددية الإعلامية:** هي إحدى مظاهر ومجالات التكريس للتعددية السياسية ويقصد بها تعدد وتنوع وسائل الإعلام من حيث الطبيعة والملكية والاتجاهات بطريقة مقننة، فالتوجهات السياسية المختلفة تترجم في تعدد الأفكار والاتجاهات مما يتطلب عدد منابر التعبير عن هذه الاتجاهات، هذه المنابر تتمثل في وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المكتوبة والسمعية البصرية، كما تعني التعددية الإعلامية وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي وتسودها نوعين من الملكية خاصة وعمومية، وترتبط صحافة التعدد كثيراً بحرية الصحافة ولا يمكن لإحدهما أن تقوم بدون الأخرى.⁴

ويعرف سليمان صالح التعددية الإعلامية من منظور أن "تتوافر في أي مجتمع الصحف التي تكفي لنقل الآراء المختلفة، وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متعددة ومتنوعة وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية في المجتمع زادت قدرة الصحافة على التعبير الحر عن جميع الآراء والأفكار الموجودة في هذا المجتمع؛⁵ ويقصد بالتعددية الإعلامية عموماً أن تكون وسائل الإعلام متعددة الكم والكيف، فيما تعلق بتشتيت أنماط الملكية الصحفية أو من حيث المضامين المتنوعة المواضيع والمتعددة الأشكال الصحفية وكذلك من حيث الجمهور الذي توجه إليه إذ يجب أن تراعي حق جميع الفئات في الإعلام؛ ومنه على أن تتوفر على قدر كبير من الموضوعية والحرية والاستقلالية المقترنة بالمسؤولية الاجتماعية والتوازن الإعلامي.

I. الأسس النظرية لأنماط الملكية الصحفية في الأنظمة الإعلامية العالمية

1. الأسس النظرية للأنظمة الإعلامية الكلاسيكية إن طبيعة الملكية في أي نظام إعلامي تمثل الصورة العملية له، وذلك لارتباطها بالمفاهيم التي يحملها لطبيعة المعرفة وحرية التعبير، وعلاقة الوسائل الإعلامية بالسلطة السياسية وطبيعة العلاقة المتبادلة بين الحكومة والفرد والمجتمع.⁶

يرى كل من "أرت سيلفر بالنت ونيكولاي زلوبن" أن هناك علاقة ترابطية بين طبيعة النظام السياسي وبين طبيعة النظام الإعلامي، فالنظام السياسي يهيئ المناخ ويتيح الفرص لنشوء نظام إعلامي مناسب، ولهذا فإن النظام السياسي والاجتماعي هو الذي يعرف الإعلام ويحدد شكله ومضمونه، وعندما تختلف الأنظمة السياسية تختلف معها عادة الأنظمة الإعلامية. كما يضيفان أن حرية الصحافة أو الإعلام في أي مجتمع هي امتداد للفلسفة والرؤية الاجتماعية التي تولدت في ذلك المجتمع.⁷

ومن جهة أخرى يؤكد ابراهيم عبد الله المسلمي على أن "ملكية الصحافة هي تعبير عن حرية الصحافة، وكلاهما تعبير عن نظرية الإعلام السائدة في مجتمع من المجتمعات، وانعكاس للنظام السياسي بأركانه المختلفة: اقتصادية وثقافية واجتماعية وغير ذلك، والعلاقة بين ملكية الصحيفة وحرية الصحافة في حد ذاتها ليست موضع خلاف، فأنصار كل منها يرى أن حرية الصحافة تتحقق في شكل الملكية التي يقرها مذهبه أو نظامه، وتتجسد في النظرية الإعلامية التي يعكسها مجتمعه. لذلك لا بد لنا من الرجوع إلى نظريات الإعلام، لتكشف لنا العلاقة بين ملكية الصحيفة وحرية الصحافة".⁸

في هذا السياق، وفي 1963 وضع كل من أساتذة الإعلام الأمريكيين: فراد سيبرت Fred Sibert ، تيودور ترسون Theodor Terson و ولبار شرام Wilbert Shram أربع نظريات للإعلام وهي النظرية السلطوية، النظرية الاشتراكية، النظرية الليبرالية ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوصف النظام الإعلامي وقد سارت الدراسات الإعلامية على هذا التصنيف (انظر الشكل رقم 01 ضمن الملاحق)، غير أن باحثاً آخر وهو "لوينشتاين" انتقد هذا التصنيف ووصل إلى الاقتناع بأن النظريات الأربع للصحافة تفتقر إلى المرونة اللازمة لوصف وتحليل كل أنظمة الصحافة الموجودة، ولذلك رأى ضرورة تعديلها بالتركيز على ملكية الصحافة وفلسفات الصحافة، وصنف نظريات الإعلام من منطلقين:⁹

- المنطلق الأول: ملكية الصحافة، ووصفها بأنها خاصة أو حزبية أو حكومية.
- المنطلق الثاني: فلسفات الصحافة، وقسمها إلى سلطوية وسلطوية اجتماعية، ليبرالية، ليبرالية اجتماعية، واجتماعية مركزية.¹⁰

فيما اجتهد نامورس Namorris 1964 في تصنيفه الذي قال فيه أن هناك أنظمة إعلامية تخضع لإدارة الدولة، وأخرى يديرها العموم، وثالثة يمكن وصفها بالمشاركة العامة، ورابعة تدار كمشروع خاص.¹¹

اعتمدت التصنيفات المختلفة للأنظمة الإعلامية على معالجة النظريات الإعلامية التي كانت تقوم عليها هذه الأنظمة، والتي اعتمدت في تصنيفها العديد من المعايير والجزئيات، وفي حين نرى أن النظريات الأربع كنظريات كلاسيكية يمكن اعتبارها نظريات معيارية وهو ما ذهب إليه عديد الباحثين؛ تبقى الخصائص التي تميز كل نظام عن آخر وكل بلد كقيلة بإعادة تصنيفها حسب هذه الاعتبارات إلى أنظمة متباينة خاصة أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تختلف من بلد لآخر؛ وهو ما كشفت عنه نتائج الدراسات والمحاولات البحثية المختلفة.

2. الأسس النظرية للأنظمة الإعلامية العربية

على صعيد المحاولات البحثية العربية، قدم محمد سيد محمد تصنيفاً لنظريات الإعلام المعاصرة، وقد ضم هذا التصنيف: النظرية الليبرالية، النظرية الشمولية والنظرية المختلطة.

ومرد هذا التقسيم الثلاثي في رأي محمد سيد محمد يرجع إلى ما آلت إليه تجارب الديمقراطية في العالم المعاصر، حيث أصبح الباحث المحايد يرى بوضوح نظامين ديمقراطيين بارزين ونظاماً ثالثاً فيه ضبابية وتأرجح.¹²

أما النظام الأول فهو الديمقراطية الليبرالية أو الديمقراطية الرأسمالية التي تمثلها بطريقة حية أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا النظام في جملته يجعلك تصرخ كما تحب وتتادي بما تهوى وتدبج المقالات ضد من تريد. أما النظام الثاني وهو الديمقراطية الاجتماعية فيقوم أساساً على فكرة لمعنى الديمقراطية، وهو أنه تحرير رغيف الخبز من سيطرة الرأسمالية لتتحرر تذكرة الانتخابات وتصبح المؤسسات السياسية المختلفة منتخبة بكل حرية، ولكن التطبيق قدم رغيف الخبز وكمم الأفواه بنسب ودرجات متفاوتة وهذا النظام تجده في كل البلدان الشيوعية بدرجات مختلفة. ويبقى النظام الثالث وهو خليط بين النظامين السابقين، وهو ثمرة تجارب بلدان العالم الثالث في البحث عن طريق ديمقراطي جديد بين ظروف دولية ومحلية بالغة التعقيد والنتيجة أن هذا النظام كان فاشلاً.¹³

كذلك، يرى بعض الباحثين أن الإعلام في البلدان العربية لا يندرج بشكل كامل (أو نقى) تحت أي واحد من هذه الأنظمة أو النماذج الكلاسيكية، ولكن هناك عناصر من كل هذه الأنظمة الأخيرة توجد غالباً في الأنظمة الإعلامية العربية حالياً بشكل أو بآخر. ولكن في معظم الدول العربية (وليس كلها) فإن الإعلام يعمل غالباً تحت مسميات وتنوعات من النموذج التسلطي وبعيدا عن إطلاق مثل هذا الحكم. وفي تحليله الوظيفي لوسائل الإعلام العربية يعتقد وليم رو، السفير الأمريكي الأسبق في اليمن، أن الصحف في المنطقة تنقسم إلى أربع فئات فرعية تحت مظلة النموذج والنظام التسلطي، وبالتالي يمكن تصنيف الأنظمة الإعلامية العربية حسب 4 فئات ثانوية، كان قد وضعها الباحث والسفير الأمريكي الأسبق وليام رو William A. Rugh وهي نظام التعبئة، نظام الموالة، صحافة التنوع والنظام الانتقالي أو الصحافة الانتقالية.¹⁴

تشكل الأنظمة الإعلامية العربية تباينات مختلفة ورغم ذلك، يبدو أنها لا تخرج عن النظام التسلسلي بما يفرضه من خصائص وممارسات مقيدة بشكل مباشر أو ضمني، خاصة فيما تعلق بأنماط الملكية الصحفية المسموح قيامها فيها التي تشكل قاعدة لقياس درجة انفتاح وحرية الصحافة وانفلاتها من السيطرة في أي نظام، والتي ترتبط أساسياً بدرجة حرية إصدار الصحف فيه والأنظمة الإدارية المتبعة في ذلك.

II. إصدار وملكية الصحف في الأنظمة العربية

1. مفهوم إصدار الصحف : يقصد بإصدار الصحيفة خروجها إلى حيز الوجود، أي بطبعها وقابليتها للتداول؛ وإذا كان مدلول إصدار الصحف يعني ظهورها وخروجها إلى حيز الوجود وقابليتها للتداول، فإن هذا المدلول يرتبط بمدلول آخر وهو مدلول "ملكية الصحف" ذلك أن من يملك الإصدار يكون المالك للصحيفة؛¹⁵ ويحتاج إصدار الصحيفة إلى نوع من التنظيم، وهذا التنظيم يختلف من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف مفهوم الحرية عندها أو اختلاف نظامها السياسي والاجتماعي.¹⁶

ويرى ماجد راغب الحلو أن حرية إصدار الصحف تعني "حق الأفراد في طبع الصحف وجعلها قابلة للتداول، وذلك في حدود التنظيم التشريعي الذي لا يجب أن يصل إلى حد إلغاء أو مصادرة الصحف، كما أنها ليست حقاً فردياً أو امتيازاً لأحد بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان".¹⁷

2. حرية الإصدار في الدساتير العربية : تنص جميع الدساتير العربية الدائمة منها والمؤقتة على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حرية إصدار الصحف وحرية الرأي والتعبير والطباعة والنشر؛ وترتبطها في كل الأحوال بقيود قانونية في صياغات مختلفة مثل: في حدود القانون أو بمقتضى القانون أو حسبما يضبطها القانون أو وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون أو بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. كما لا يوجد قطر عربي واحد يرفض الأفكار الأساسية لحقوق الإنسان شكلاً ومضموناً، مثله في ذلك مثل باقي دول العالم، إذ أصبحت هذه المبادئ تشكل من الناحية الفلسفية تطوراً تاريخياً لا يمكن لأي حكومة أن ترفضه علناً لأنها أصبحت تشكل قانوناً دولياً عرفياً.¹⁸

وعند تناول تطبيقات هذه الحقوق في مجالات الصحافة والإعلام والاتصال خاصة حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها في الأقطار العربية، يتأكد منذ الوهلة الأولى أن المبادئ المتضمنة في النصوص الدستورية والمواثيق والاتفاقيات الدولية شيء والممارسة العملية شيء آخر؛ فالمجتمعات النامية تفرض العديد من القيود على حرية الصحافة بالرغم من أن دساتير هذه المجتمعات تنص بوضوح على حرية التعبير والصحافة، لكنها تضع سلسلة من القوانين المقيدة لهذه الحرية، وتتمثل هذه القيود فيما هو تشريعي، سياسي، اقتصادي وسري وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة.¹⁹

لقد كان الدستور المصري الصادر سنة 1923 أول دستور مصري ينص نصاً صريحاً على حرية الصحافة، ووردت بعض ذلك نصوص خاصة بذلك في دستور سنة 1930، والدستورين المؤقتين سنة 1956 وسنة 1964، كما ينص الدستور المصري الصادر في سبتمبر 1971 في مادته 48 على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة"، وأضيف في التعديلات الدستورية التي تمت الموافقة عليها في الاستفتاء الذي تم في 22 ماي 1980 باب جديد عنوانه أحكام عامة يتضمن فصلين، الأول خاص بمجلس الشورى واختصاصاته وتشكيله، والثاني خاصة بسلطة الصحافة مكون من ست مواد وتنص المادة 209 منه على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".²⁰

3. أساليب إصدار الصحف : يختلف إصدار الصحف من نظام إلى آخر، ويقترن اقترانا مباشرا بمجال ممارسة الحريات العامة في المجتمع، وتحدد القوانين واللوائح المنظمة للإعلام في معظم الأحيان سياسة النشر (محظورات النشر، شروط الممارسة، أخلاقيات المهنة...) التي تؤدي إلى فرض بعض أشكال التنظيم.²¹ وتوجد ثلاثة طرق لإصدار الصحف.

يقوم أولها على "الترخيص" أي ضرورة الحصول على ترخيص حكومي مسبق بالموافقة على إصدار الصحيفة. فالترخيص إذن هو الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة في ممارسة نشاط معين، ومنه فإن عناصر الترخيص تتكون من الآتي:²²

- أن هناك نشاطا أو حرية يستوجب المشرع لممارستها والحصول مقدما على إذن من الإدارة.
- استئذان الإدارة مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط.
- لا تستطيع الإدارة أن تمنح الأفراد في مثل هذه الحالات من التقدم بطلب الحصول على الإذن "الترخيص".
- الطريقة الثانية لإصدار الصحف تقوم على "الإخطار المسبق" أي ضرورة إخطار السلطات الحكومية المختصة بالرغبة في إصدار صحيفة، مع ربط الإخطار بضرورة موافقة السلطة على الإصدار، حيث تأخذ هذه الموافقة شكلين: الأول، اشتراط عدم الإصدار إلا بعد موافقة السلطة على هذا الإخطار، وهذا الشكل لا يختلف كثيرا عن طريقة الترخيص؛ أما الشكل الثاني فيحدد مهلة زمنية للإخطار، يحق للسلطة خلالها الاعتراض على إصدار الصحيفة أما إذا انقضت المهلة دون اعتراض من السلطة، أصبح من حق الصحيفة الصدور دون انتظار الموافقة باعتبار أن عدم الاعتراض يعتبر في حد ذاته موافقة على الإصدار.

أما الطريقة الثالثة لإصدار الصحف فهي التي تقوم على إطلاق حرية إصدار الصحف دون أية شروط مسبقة.²³ للصحافة العربية موروث لا تحسد عليه بحكم نشأتها في أحضان السلطة، واستمرار تطبيق الكثير مما خلفه الاستعمار من قيود وممارسات معادية لحرية الصحافة، وقد انعكس هذا الموروث بشكل واضح في التشريعات والسياسات والممارسات لدرجة تطابقت فيها الأنظمة الصحفية والأنظمة السياسية، والتعامل مع ما ينشر في معظم الصحف العربية وكأنه يمثل وجهات نظر رسمية للحكومات العربية، وقامت بعض الدراسات الإعلامية العربية بدراسة:²⁴

- قوانين المطبوعات والصحافة العربية.
- العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية.
- تطور الصحافة العربية خلال مرحلتي الاستعمار والاستقلال.

وعودة إلى موضوع أساليب إصدار الصحف وقيود الترخيص والإخطار، فإن الدراسات الإعلامية أشارت إلى أن التشريعات الإعلامية العربية في هذا المجال -أغلبها- انحازت إلى النموذج أو النظام الوقائي بالتشريعات الإعلامية العربية التي اشترطت الترخيص، واستثنت بعض الدراسات "مصر" إذ اعتبرتها الدولة العربية الوحيدة التي تطبق نظام الإخطار، علما بأن التشريع المصري أشار إلى ضرورة رفع طلب الإخطار إلى المجلس الأعلى للصحافة.²⁵ إلا أن عبد الله خليل اعتبر أنه "ليس صحيحا بأن النظام المصري أخذ بنظام الإخطار وهو الأسلوب المتبع في النظام الليبرالي، لأن مادام للجهة الحكومية المسؤولة حق قبول أو رفض الإخطار انقلب الأمر إلى ترخيص فعلا، وأن المشرع المصري لا يعطي حرية إصدار الصحف إلا للأحزاب السياسية والأشخاص المعتمدين".²⁶

يبدو أن الأنظمة الإعلامية العربية ومن خلال ترجمة سياساتها الإعلامية عبر الإطار التشريعي والقانوني الذي تعتمده، تنظر إلى الصحافة بشكل من التحفظ والريبة وتعمل على تقييدها وحرقتها، ويتجلى هذا بوضوح من خلال اعتماد النظام الوقائي كنظام إداري للإصدار وهو النظام الذي يشترط موافقة الإدارة على خروج الصحيفة إلى حيز الوجود والتداول؛ ورغم اعتماد بعضها الآخر كمصر مثلا، ظاهريا على النظام الردعي الذي يعتبر عموما أكثر سلاسة وحرية إذ يشترط مجرد التصريح إلا أنها في نصوصها تعود للتراجع عنه ضمنا أو اشتراط الإخطار والتصريح المقترن بحث

الإدارة في الاعتراض؛ وهو ما يؤكد ما أشرنا إليه سابقا فيما يتعلق بنشأة وترعرع الصحافة العربية في ظل الأنظمة المتسلطة وأخذ خصائصها منها؛ وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل في المحاور الآتية.

III. أنماط الملكية الصحفية وملامح التعددية الإعلامية في الأنظمة الإعلامية العربية

قسم الباحث "وليام روو" -كما ذكرنا أعلاه- الأنظمة الإعلامية العربية إلى أربعة أنظمة، إذ ميز بينها من خلال أنماط وأنواع ملكية الصحف الموجودة في كل بلد أو نظام إضافة إلى مدى تنوع الصحف ضمنه وتأثير النظام السياسي فيه وهو ما يخدم موضوع ورقنتنا البحثية هذه، وبدا جليا أن تشيبت الملكية الصحفية -بمعنى منح حرية الإصدار للأفراد ومختلف الجهات- في أي نظام كان يؤدي بشكل آلي إلى تجسيد التعددية الإعلامية والعكس الصحيح، أي أن تركيز ملكية الصحف -احتكارها- يؤدي بدوره إلى التضيق على هذه التعددية والحد منها؛ مع التأكيد على أن الأمر يتفاوت نسبيا من نظام إلى آخر بفعل الظروف المحيطة بها خاصة منه الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية؛ ومن منطلق ذلك تم تصنيف الأنظمة الإعلامية من خلال ربطها بمتغيري الملكية والتعددية كالتالي:

1. نظام التعبئة/ الصحافة التعبوية (الصحافة السائرة أو المتحركة) : وهذه الفئة تتضمن أربعة أقطار عربية وهي العراق قبل عام 2003، والسودان وسوريا وليبيا. وهي أنظمة جمهورية شهدت عددا كبيرا من التغييرات السياسية الهامة في العقود الثلاثة أو الأربعة الأخيرة. وتتميز هذه الأقطار بأن كل منها قد خضع لفترة للاستعمار الأوروبي، وقد نمت وتطورت أنظمتها الإعلامية عبر فترات من الاضطراب السياسي، ومرت بسلسلة من الأحداث والحقب شاركت فيها الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الوطنية، ويمكن النظر إلى مراحل تطور الوسائل الإعلامية على أنها مرت بمراحل أساسية انتهت كلها بنوع من النظام الوطني السياسي الذي قام مباشرة بالسيطرة على الإعلام بوسائل قانونية أو متجاوزة على القانون حتما محاولا تحريك أو تسيير الإعلام، مانحا إياه قدرا كبيرا من التوجيه حول الأهداف التي يتوجب عليه التركيز أو التشديد عليها، وحول كيفية تفسير الأحداث وعرض وتقديم الأخبار.²⁷

تعامل الأنظمة في هذه الأقطار الأربعة الصحافة على أنها أداة مهمة جدا من أجل تعبئة وتحريك المساندة الشعبية والجمهيرية لبرامجها وأهدافها السياسية المبتغاة، وهذه الأنظمة تميل إلى التقيد بالسياسات الخارجية والداخلية الفاعلة التي تدافع وتؤيد التغيير والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وغالبا ما تحتوي إيديولوجيات هذه الأنظمة عناصر من الكفاح العنيف ضد القوى المعادية المزعومة بأنها تعمل ضد المصلحة الوطنية للبلد، وتعمل النخبة الحاكمة لاستخدام الصحافة لتدفع بقضاياها العادلة - في رأي هذه النخبة- قدما.²⁸

ومنه يمكن أن نلخص مميزات الصحافة في هذا النظام بالمبادئ التالية:

- عدم نقد السياسة الحكومية.
- قداسة القادة: إذ لا يجوز للصحافة في هذا النظام انتقاد الشخصيات المسؤولة والتعرض لهم بشكل سلبي.
- عدم تباين الآراء واختلاف وجهات النظر وعدم وجود تنوع.

وفي سوريا على سبيل المثال، استمر احتكار الدولة السورية للصحف وكافة أنواع وسائل الإعلام إلى سنة 2001 حيث صدر قانون جديد للمطبوعات بالمرسوم التشريعي رقم 50 وأعطى هذا القانون الحق لإنشاء وسائل إعلام خاصة لأول مرة منذ ما يقارب أربعة عقود، لكن الجميع من المنخصين دون استثناء أجمعوا على ضرورة تعديله منذ اللحظة الأولى التي صدر بها حيث من شأن الكثير من أحكامه أن تخل إخلالا خطيرا بممارسة الحق في حرية التعبير، وقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وملاحظاتها الختامية، وكان من بين بواعث القلق التي أشارت إليها اللجنة أن أنشطة الصحفيين "لا تزال عرضة لقيود شديدة"، بالإضافة إلى إخلاله بالمادة 38 من الدستور السوري والتي مما جاء فيها: "لكل مواطن الحق في أن يعرب بحرية وعناية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى"، وعلى الرغم من

فتح المجال للملكية الخاصة، يتم احتكار منع التراخيص وسحبها حيث يعطي القانون رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام الحق في الموافقة أو رفض طلب الترخيص للصحيفة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وذلك بشكل تقديري يعود إليه وحده من خلال سلطته المطلقة بدون وجود أي ضوابط أو معايير قانونية تحدد أو تقند هذه الأسباب ولا يستطيع طالب الترخيص الذي رفض طلبه من أن يلجأ إلى أي باب من أبواب الاعتراض ولا حتى اللجوء إلى القضاء المدني أو الإداري، ولا يحق له إعادة طلب الترخيص إلا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ رفض طلبه؛ وبنفس الكيفية أعطى القانون رئيس مجلس الوزراء حق سحب ترخيص المطبوعة وإيقافها بدون أي ضوابط قانونية واضحة وإنما بالاستناد على عبارات إنشائية فضفاضة وبدون إبداء الأسباب وكذلك بدون الحق بالاعتراض أو اللجوء إلى القضاء المدني أو الإداري.²⁹

2. نظام الموالاة/ الصحافة الموالية : تضم مثلاً قطر، الإمارات، السعودية، سلطنة عمان وغيرها، إذ تعبر الصحافة في بعض الدول بشراصة عن ولائها للنظام الحاكم بصرف النظر عن طبيعة ملكيتها. وفي هذه الدول يمتلك أفراد من النخبة الغنية أو من أفراد الأسر الحاكمة غالبية الصحف التي ينصرف اهتمامها إلى إبراز النتائج الناجحة للسياسات الحكومية. وبالإضافة إلى الدعم المالي الذي تقدمه فإن الحكومات في هذه الدول هي المصدر الأكبر لعائدات الإعلان وإعانات النشر، وبذلك تكون قادرة على مكافأة ومعاقبة المطبوعات مالياً كوسيلة من وسائل التحكم في الصحافة إلى جانب قوانين الصحافة التي يمكن أن تقيد الحصول على المعلومات والعمل الصحفي ككل.³⁰

ينص قانون الصحافة السعودي الصادر عام 1963 على أن الصحافة خاصة وأن الدولة لا تملك الحق في التدخل في شؤونها إلا من أجل "المصلحة العامة"، وفي هذه الحالات التي يشير القانون أنها ستحدث "نادراً" يكون للحكومة الحق في إيقاف صحيفة عن الصدور، كما يعطي القانون الحكومة تأثيراً على اختيار الموظفين في الصحف، إذ أن وزير الإعلام يملك الحق في أن يعترض على أي مرشح لمجلس إدارة أي صحيفة الذي يجب أن يتكون من خمسة عشر عضواً وتختار الوزارة رئيس مجلس الإدارة والمحرر المسؤول من بين مجموعة من المرشحين الذين يرشحهم المجلس، ومنه تساعد هذه الإجراءات - وإن كان بشكل غير مباشر - على إعطاء الحكومة تأثيراً يومياً على محتوى الصحف، فمكالمة هاتفية من وزير الإعلام على سبيل المثال تكون كافية لأن تقنع المحرر بالتركيز على خبر معين وتجاهل خبر آخر.³¹

تم تعديل القانون المذكور أعلاه سنة 2002 ولكن العديد من القيود الأصلية ظلت كما هي مثل الالتزام بأن تحصل الصحف على تراخيص أولاً، وصرح هذا القانون مرة أخرى أن الحكومة لا تتدخل في عمل الصحافة الخاصة إلا من أجل الصالح العام هذا المصطلح غير المعروف بشكل واضح والذي عبرت عنه وزارة الإعلام بأنه يمثل أي شيء قد يسبب احتكاكاً بين الحكومة والمواطنين أو يؤثر بشكل سلبي على واجب المواطن تجاه عقيدته وبلده ومجتمعه، وأن على الصحفيين أن لا ينتقدوا الحكومة أو هيئة حكومية وأعضاء العائلة المالكة، وعلاوة على ذلك فإن بيان سياسة وسائل الإعلام في 1982، وقانون سنة 1965 للأمن القومي الذي مازال ساري المفعول يمنع نشر أي انتقادات للحكومة.³²

إن السمة الأساسية السائدة في الصحافة القطرية هي الملكية الخاصة للصحف والاعتماد على الإعلانات التجارية، ولكنها تحصل عادة على معونات من الحكومة والتي تعتمد بعض الصحف عليها للاستمرار، وكان الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني قد استولى على الحكم سنة 1995 وخلال بضعة أسابيع قام بسحب الرقابة على الصحف، وأنداك أصبحت الصحافة القطرية حرة من السيطرة والتدخل المباشر، لكن الصحفيون أخذوا يمارسون الرقابة الذاتية على ما يكتبون قبل دفعه للنشر، وفي أكتوبر 1996 قامت الحكومة القطرية بتخفيف المزيد من القيود عن الصحافة، وفي نفس العام ألغيت وزارة الإعلام إلا أنه تم استبدالها بمؤسسة مملوكة للحكومة وهي التي قامت بالسيطرة على الصحف بشكل غير مباشر خاصة في ظل قانون الصحافة والمطبوعات القطري الساري المفعول والصادر عام 1979 الذي ينص على أن الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن لا تقوم بأي طريقة كانت بانتقاد الحاكم أو نشر أي شيء قد يهدد النظام القائم أو يعرض الحياة السياسية للخطر،

وأن من حق الحكومة فرض الرقابة المناسبة لضمان أن وسائل الإعلام تلتزم بهذه القواعد، لذلك عمد رؤساء تحرير الصحف إلى مراقبة مطبوعاتهم بشكل ذاتي لمنع نشر أي انتقاد أو ملاحظات سلبية حول الأسرة الحاكمة.³³

3. النظام المتنوع/ صحافة التنوع : هي الأكثر ابتعادا عن الملامح السلطوية من بقية الفئات، وتظهر درجة واضحة من التنوع وحرية التعبير والصحافة لا توجد في بقية الدول العربية، ونفوذ الحكومات فيها محدود نوعا ما على وسائل الإعلام، ويمارس من خلال الوسائل والطرق القانونية، والعمود الرئيسي في هذه الفئة هو النظام الإعلامي اللبناني الذي يمثل الصحافة الأكثر حرية في العالم العربي، والذي يمثل حالة فريدة تستحق الدراسة لوحدها بشكل منفرد. والدول الأخرى في هذه المجموعة هي: الكويت والمغرب التي تمتلك درجة من التنوع والاستقلالية (معظم الصحف مملوكة للقطاع الخاص) مما يمكن من وضعها في هذه المجموعة.³⁴

4. النظام الانتقالي/ الصحافة الانتقالية : الأنظمة الإعلامية الانتقالية (حسب النموذج الذي وضعه ويليام رو) هي عبارة عن نموذج جديد تطور في مصر والأردن والجزائر وتونس والعراق بعد الغزو الأمريكي في 2003، تتميز الصحف الأكثر توزيعا فيه بهيمنة الحكومة أو الأحزاب السياسية بينما الأقل توزيعا تعود ملكيتها للأفراد ولأحزاب صغيرة، والحكومة تفرض سيطرتها من خلال وسائل قانونية، الرقابة الذاتية على الصحف موجودة كما أن النقد العلني للقيود على حرية الصحف موجود أيضا؛ وهذا النموذج مازال في مرحلة تكوين وما زال يمر بمراحل كبيرة من التطور والتغيير.³⁵

تثير أوضاع الصحافة من هذا النوع الجدل في بعض الدول التي تشهد تحولا طفيفا نحو الليبرالية. وفي هذه الدول فإن الحكومة، وإن كانت تسيطر سيطرة كاملة على كل الوسائل الإذاعية ومعظم الوسائل المطبوعة، فإنها تسمح في الوقت نفسه لبعض الأحزاب السياسية والأفراد بامتلاك الصحف والمجلات، وبينما ترفع الصحف والمطبوعات شعار حرية التعبير كقيمة نظرية عليا، فإن الممارسة تؤكد أنها تتعامل بحذر شديد مع ما تنشره عن النخبة الحاكمة، التي تستخدم كل المناح أمامها من القوانين لتقييد حرية التعبير. وإذا كانت الملكية الخاصة للصحف موجودة في تلك الدول فإن وتيرة ظهورها تبدو بطيئة جدا.³⁶

وفي مصر على سبيل المثال، عرفت الأخيرة مراحل مختلفة ومتفاوتة فيما تعلق بإقرار وتكريس التعددية الإعلامية، والملاحظ أن هذه المراحل تعاقبت واختلقت باختلاف وتعاقب الأنظمة السياسية التي عرفتها البلاد عبر مختلف المحطات التاريخية؛ فقد بدأت ملكية الصحافة في مصر حكومية منذ قيام محمد علي باشا بإصدار صحيفة الوقائع المصرية في عام 1828، مرورا بقانون المطبوعات في 26 نوفمبر 1881 الذي أباح للأفراد إصدار مطبوعات شرط تقديم إخطار لنظارة الداخلية، وهو ما أكدته دستور 1923، حيث صرح بإصدار صحف ومجلات خاصة وحزبية، ونجد أن أنماط الملكية الصحفية ودرجة الحرية التي تتمتع بها الصحافة في مصر تتغير نتيجة عوامل سياسية في المقام الأول، ففي الستين عاما الأخيرة شهدت الصحافة انقلابات جذرية في هذا الجانب، ابتداء من توقف الصحافة الحزبية في البلاد إثر إعلان حكومة ثورة 1952 وحل الأحزاب في 16 جانفي 1956، وصولا إلى صدور قانون تنظيم الصحافة عام 1960 الذي قيّد الصحافة وحصر ملكيتها وإصدارها - عمليا - على التنظيم السياسي الواحد الاتحاد الاشتراكي، حيث آلت ملكية الصحافة إلى التنظيم السياسي الواحد آنذاك الاتحاد القومي،³⁷ بالإضافة إلى اعتماد عبد الناصر على الصحافة لدعم سياساته الاشتراكية ما جعلها تنسم بالتعبوية؛ وفي حين كان موقف السادات غامضا ومتناقضا نحو الصحافة، عرفت مرحلة حسني مبارك نوعا من عدم الاستقرار بين التضييق تارة والانتكاسة تارة أخرى، ما جعل أوضاع النظام الإعلامي وخصائص الملكية والتعددية فيه تتغير بشكل يجعلها غير مستقرة الملامح.

أما في الجزائر، اتسمت الممارسة الإعلامية قبل التعددية السياسية بسياسة الحزب الواحد والخطاب الرسمي والرسالة الأحادية الاتجاه،³⁸ حيث نص قانون الإعلام 1982 في مادته الثانية عشر (12) على أن إصدار الصحف من

اختصاص الدولة والحزب الحاكم لا غير، ولم يكن لأشخاص طبيعيين واعتباريين غيرها الحق في إنشاء وإصدار صحيفة، واعتبر الصحفي مناضلا في الحزب الاشتراكي إذ بدا واضحا ضمنه التركيز على واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية، وقد اعتبر الكثيرون أن هذا القانون مقيد ولا توجد فيه سوى مادة واحدة تشير إلى حرية وحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وهي المادة 45، وبالتالي فقد انحصر نمط الملكية الصحفية آنذاك في الملكية العمومية.³⁹

ثم تماشيا والوضع العام الذي عرفته الجزائر منذ تبني التعددية السياسية بموجب دستور 1989، وفتح المجال لحرية الإصدار بموجب قانون الإعلام 1990، تقسم "صبيحة بخوش" ملامح النظام الإعلامي عموما وظروف الصحافة المكتوبة بوجه خاص من خلال أنماط ملكية الصحف ومراحل إقرار وقيام التعددية الإعلامية إلى ما يلي:

■ فترة العصر الذهبي 1990-1991 : أدى إقرار التعددية الإعلامية إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية حيث عرفت قفزة نوعية من حيث الكم والكيف وتجسد ميدانيا مبدأ التعددية الإعلامية خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في هذه الفترة، وهو ما عكسه عدد الصحف اليومية والأسبوعية المتداولة آنذاك، حي ارتفع العدد من 49 عنوانا سنة 1988 إلى 74 عنوانا سنة 1991، بسحب إجمالي قدر بـ 1437000 نسخة في اليوم، وسجلت قدرة سحب 8 يوميات صادرة باللغة الفرنسية نهاية 1991 ما يعادل 535 ألف نسخة.⁴⁰

■ فترة التقهقر (المرحلة العسيرة للتعددية الإعلامية) 1992-1998

تعد هذه المرحلة جد صعبة بسبب عدم الاستقرار وكثرة الأحداث السياسية من بينها استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في جانفي 1992، وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام في 1993 الذي اعتبره البعض إلغاء للقانون نفسه؛ كما تم إصدار القرار المؤرخ في جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية والرقابة المسبقة في المطابع الأربعة التي تملكها الدولة بهدف منع وسائل الإعلام من نشر المعلومات ذات العلاقة بالوضع الأمني والعمليات العسكرية.⁴¹

لقد أدت هذه الإجراءات لاحقا إلى اختفاء وتوقيف وتعليق الكثير من الصحف، حيث سجل بين جانفي 1992 وديسمبر 1994 تعليق 24 صحيفة.⁴²

■ فترة التعددية الإعلامية المقيدة 1999-2011 : تميزت هذه الفترة بمجيء عبد العزيز بوتفليقة للحكم، الذي حاول استعادة الأمن من خلال قانون الوئام المدني لوضع حد لموجة العنف التي اجتاحت الجزائر ومشروع المصالحة الوطنية فيما بعد، لكن خطابات الرئيس خلال هذه المرحلة أبرزت توجهات النظام تجاه التعددية الإعلامية حيث كان يؤكد في تصريحاته بأن "التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة وأنها ليست مفتوحة إلا لمسؤولي الدولة... وأنه لا يمكن استعمال هذه الوسائل لمن ينتقد الدولة، وأنه لا شرف يرجى من حرية التعبير من دون المسؤولية المؤسسة على قصد الخير للمجتمع وأفراده وتوخي الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية".⁴³

يبدو جليا أن النظام الإعلامي والصحافة المكتوبة في الجزائر كانا في عديد المحطات والفترات محط شد وجذب تميزت بانقالات من حالة إلى أخرى وعرفت تحولات نحو الليبرالية أو نحو فتح المجال لحرية الإصدار بعد أن كانت حكرا على القطاع العمومي قبل 1990، إلا أن هذه التحولات عرفت كذلك في ظل الانتقال نحوها العديد من الصعوبات والعوائق سواء فيما تعلق بالبيئة التنظيمية القانونية أو بواقع الممارسة العملية والضغوط الخارجية وهو ما جعل في كثير من الأحيان النظام فيها مختلطا وغير واضح المعالم ما جعل أنماط الملكية الصحفية وتكريس التعددية الإعلامية في وضع متأرجح بفعل العوامل التي ذكرناها أعلاه، ناهيك عن الضغوط الاقتصادية والتمويلية التي تتحكم بطبيعة الحال وبشكل أو بآخر في استمرارية الصحف الخاصة أو توقفها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن "وليم رو" نفسه يعترف بصعوبة تطبيق تصنيف وسائل الإعلام في تلك الفئات على دول مختلفة وبأنظمة اجتماعية مختلفة، فالخطوط الفاصلة التي تميز فئة عن أخرى يمكن أن تتداخل في ظل ظروف مختلفة. وقد انتقد باحثون عرب تصنيف "رو" باعتباره غير محدد ولا يمكن قياسه كميا، كما أشّر بعض هؤلاء الباحثين إلى أن توجهه

تجاهل نماذج أخرى لوسائل الإعلام في المنطقة مثل نموذج المسؤولية الذاتية والنموذج الأخلاقي. ويقول باحثون آخرون أن التنوع الاجتماعي واللغوي والجغرافي الذي تتميز به منطقة الشرق الأوسط يجب أخذه في الاعتبار، على أساس أن المغرب (من المغرب العربي)، ولبنان (من المشرق العربي)، والكويت (من منطقة الخليج) تقدم نماذج متباينة لوسائل الإعلام تجعل من الصعب الحديث عن نموذج واحد للإعلام العربي. ويشير نقاد آخرون إلى أن تصنيف "رو" تم بناؤه على أساس متغير واحد فقط وهو متغير علاقة وسائل الإعلام بالحكومة وبالتالي تجاهل متغيرات أخرى مثل نوعية الأخبار والمقالات التي تقدمها تلك الوسائل.⁴⁴

ويرى فضيل دليو أن وسائل الإعلام العربية المعاصرة تتكون في سوق إقليمية عربية متداخلة بشكل متفاوت، ومركبة فوق النظم الوطنية ومندمجة في سوق وسائل الإعلام العالمية، وذلك على الرغم من أنها في كثير من النواحي متميزة عن كل منهما (الوطنية والعالمية)؛ وبالطبع يعتبر هذا النظام متفاوتا داخليا، حيث تختلف أنظمتها السياسية والإعلامية اختلافا كبيرا: فالدول الخليجية أكثر غنى ماليا ومحافظة اجتماعيا من بلدان الهلال الخصيب (الأردن، لبنان، فلسطين وسوريا) والمغرب العربي (الجزائر، المغرب وتونس). كما تختلف داخل كل منطقة من هذه المناطق الأنظمة السياسية والإعلامية، فالسعودية مثلا تختلف عن الكويت، ولبنان عن سوريا، والجزائر عن تونس...⁴⁵

خلاصة:

كانت أغلب الصحف منذ أول ظهور لها في الأنظمة الإعلامية العربية مملوكة ملكية عمومية مباشرة للدولة، وفي حالات أخرى مملوكة للدولة والجهات المقربة منها وامتازت بالتركيز والاحتكار ما أدى بدوره إلى التضيق على حرية التعبير والتعددية الإعلامية على وجه الخصوص، لكن المجتمعات العربية شكلها شكل المجتمعات الأخرى تأثرت في مراحلها التاريخية بعدة عوامل سواء كانت سياسية، اجتماعية، اقتصادية أو غيرها، ساهمت في رسم ملامح النظام الإعلامي داخلها وتحديد مبادئه وأساسه النظرية والممارساتية؛ ووفقا لذلك تم تقسيم الأنظمة الإعلامية حسب متغير الملكية، التنوع والتعددية، والتوجه نحو السلطة إلى أربعة أنظمة وضعها الباحث ويليام روو (التعبوي، الموالي، المتنوع والانتقالي)، إلا أنه بالنظر إلى هذه التصنيفات فإننا في كثير من الجزئيات نجد بعض التقاطعات فيما بينها، حيث أن الحدود الفاصلة بينها يمكن أن تتداخل في كثير من الأحيان خاصة وأن الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل بلد عربي تختلف عن الآخر بما يجعل المقارنة بينها صعبة جدا، كما تتداخل أيضا بفعل الانتقالات السياسية على سبيل المثال أو حتى التغيرات التي تمس وتحدد السياسات الإعلامية لدولة ما والفلسفات التشريعية التي تنظم العمل فيه، ما يجعلها قد تنتقل من تصنيف إلى آخر بفعل تلك المتغيرات والخصائص، إلا أنه يمكن القول في الأخير أن النظام الإعلامي العربي نظام هجين إلى حد ما حمل مبادئها وأساسه النظرية من الأسس النظرية التي قامت عليها الأنظمة الإعلامية الأخرى.

الملاحق :

الجدول 01: مقارنة بين النظريات الأربع المحددة للأنظمة الإعلامية الكلاسيكية

عناصر المقارنة	النظرية التسلطية	النظرية الاشتراكية	النظرية الليبرالية	نظرية المسؤولية الاجتماعية
أغراضها الرئيسية	حماية وتوطيد سياسة الحكومات الفايضة على زمام الأمور	زيادة نجاح واستمرار النظام الاشتراكي، وبوجه خاص دكتاتورية الحزب الشيوعي	الإعلام والترفيه والحصول على الربح لكن الغرض الأساسي هو المساعدة على كشف الحقيقة ومراقبة أعمال الحكومة	الإعلام والترفيه والحصول على الربح، لكن الغرض الأساسي هو رفع التصادم إلى مستوى المناقشة
من له الحق في استخدام الوسيلة	من يستطيع الحصول على تصريح ملكي أو رخصة مماثلة	الأعضاء الموالون والمتعصبون للحزب	أي فرد لديه الإمكانيات المالية لتأسيس منشأة إعلامية	أي إنسان لديه شيء يقوله
كيفية الإشراف عليها	عن طريق الحكومات، الاتحادات عن إعطاء الرخصة أحياناً، فرض الرقابة الإدارية	الإشراف الحكومي والعمل الاقتصادي أو السياسي للحكومة	عطية التصحيح الذاتي للحقيقة في سوق حركة الأفكار بواسطة المحاكم	رأي الجماعة، فعل المستهلكين، آداب المهنة
المحظور نشره	نقد الجهاز السياسي والموظفين الرسميين المالكين للسلطة	نقد أهداف الحزب الشيوعي وإن كان من المباح نقد الخطط اليومية	التشهير، المواد الضارة بالأخلاق...	التدخل في الحقوق الفردية الخاصة والمصالح الاجتماعية الحيوية
الملكية	خاصة أو عمومية	عمومية	خاصة، على وجه الخصوص	خاصة إذا لم تسيطر عليها الحكومة
الفروق الجوهرية بينها وبين النظريات الأخرى	هي أداة لجعل سياسة الحكومة فعالة ولو أنه ليس من الضروري أن تمتلكها الدولة	مملوكة للدولة وعليها رقابة صارمة وهي فقط موجودة كسلاح من أسلحة الدولة	وسيلة للرقابة على أعمال الحكومة ومواجهة الاحتياجات الأخرى للمجتمع	يجب أن تفتقر هذه الوسائل عليها مسؤولية اجتماعية وإذا لم تفعل فيجب أن تتبع وسائل إلزامها بالمسؤولية الاجتماعية

المصدر: مهند علي تهايمي، سؤدد فؤاد الألوسي، (2012)، النظام الإعلامي العربي "نحو نموذج نظري جديد"، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص.ص 33-34.

- الإحالات والمراجع :

- 1 إبراهيم عبد الله المسلمي (1995)، إدارة المؤسسات الصحفية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ص 111.
- 2 وفاء بورحلي (2018)، أنماط الملكية الصحفية وعلاقتها بالتعددية الإعلامية في البلدان العربية "تطور النظام الإعلامي في الجزائر أنموذجاً"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 07 (14)، الجزائر: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 152.
- 3 محمد عبد الله الخرعان (1996)، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص 38.
- 4 الطاهر بن خرف الله (1991)، من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعدداتها، المجلة الجزائرية للاتصال، (5)، الجزائر، ص 60.
- 5 سليمان صالح (2003)، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة: دار النشر للجامعات، ص 13.
- 6 محمد عبد الله الخرعان، مرجع سابق، ص 40.
- 7 Art Silverblatt, Zlobin Nikolai (2015), **International Communication : A media Literacy Approach**, London: M.E Sharpe, p 2.
- 8 إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص 111
- 9 محمد عبد الله الخرعان، مرجع سابق، ص 40.
- 10 وفاء بورحلي، مرجع سابق، ص 155.
- 11 مهند علي تهايمي، سؤدد فؤاد الألوسي (2012)، النظام الإعلامي العربي "نحو نموذج نظري جديد"، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 25.
- 12 محمد سيد محمد (1979)، اقتصاديات الإعلام، القاهرة: عالم الكتب، ص 88.
- 13 محمد سيد محمد، المرجع نفسه، ص 89.
- 14 توماس ماكفيل (2012)، الإعلام الدولي - النظريات، الاتجاهات والملكية-، تر: حسني نصر، عبد الله الكندي، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ص 310.
- 15 عبد الرحمن بن جيلالي (2016)، الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 09 (04)، الجزائر: جامعة الجلفة، ص.ص 261 - 262.
- 16 جمال الدين العطيني (1974)، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ص 45.
- 17 ماجد راغب الحلو (2006)، حرية الإعلام والقانون، القاهرة: منشأة المعارف، ص 269.
- 18 حرية الصحافة في البلدان العربية، متاح على الرابط: <https://diae.net/6718> ، دت، تاريخ الاسترجاع: 2018/05/10.

- 19 حرية الصحافة في البلدان العربية (المرجع نفسه)، متاح على الرابط: <https://diae.net/6718>.
- 20 ليلى عبد المجيد (2005)، التشريعات الإعلامية، القاهرة: مركز تعليم القاهرة للتعليم المفتوح، ص.ص 83-84.
- 21 رشيد خضير (2016)، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام (05-12)، (07-90)، مجلة المعيار، 21 (41)، الجزائر: جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، ص 535.
- 22 بسام عبد الرحمن المشاقبة (2012)، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 270.
- 23 عبد النبي عبد الله الطيب (دت)، إدارة المؤسسات الصحفية، القاهرة: جامعة وادي النيل، ص 114.
- 24 حسيب حمد خير الله (2014)، الإعلام والسلطة الرابعة، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ص 152.
- 25 ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 47.
- 26 بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص 273.
- 27 وفاء بورحلي، مرجع سابق، ص 156.
- 28 وليم ايه رو (دت)، الصحافة العربية: الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي، تر: موسى الكيلاني، عمان: مركز الكتب الأردني، ص.ص 64-66.
- 29 منظمة مراسلون بلا حدود (2008)، حرية الإعلام وحرية التعبير سوريا 2007 "عام من الرقابة الحديدية"، دمشق: المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ص 24.
- 30 توماس ماكفيل، مرجع سابق، ص 311.
- 31 وليم ايه رو، مرجع سابق، ص 121.
- 32 مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص.ص 183-184.
- 33 مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الألوسي، مرجع سابق، ص 185.
- 34 وفاء بورحلي، مرجع سابق، ص 156.
- 35 حكيمة جاب الله (2015)، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية "دراسة وصفية 1989-2014"، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر: جامعة الجزائر 3، ص 119.
- 36 وفاء بورحلي، مرجع سابق، ص 157.
- 37 مرعي مذكور (2013)، الصحافة: الإمكانيات، التجاوزات، الآفاق، دار النشر للجامعات، القاهرة، ص 31.
- 38 محمد قيراط (2003)، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، 19 (3 و 4)، دمشق: جامعة دمشق، ص 108.
- 39 وفاء بورحلي، مرجع سابق، ص 160.
- 40 صبيحة بخوش (2016)، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (23)، الجزائر: جامعة ورقلة، ص 61.
- 41 حكيمة جاب الله، مرجع سابق، ص 280.
- 42 Brahim Brahimi (1996), *le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie*, Algérie : Ed Marinore, p130.
- 43 رضوان بوجمعة (2008)، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، الجزائر: طاكسيج كوم، ص 25.
- 44 توماس ماكفيل، مرجع سابق، ص 314.
- 45 فضيل دليو (2017)، الأنظمة الإعلامية في العالم من نظريات الصحافة إلى ما بعد النماذج الإعلامية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 15 (25)، الجزائر: جامعة سطيف 2، ص 116.

- قائمة المراجع :

1. ايه رو وليم (دت)، الصحافة العربية: الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي، تر: موسى الكيلاني، عمان: مركز الكتب الأردني.
2. بخوش صبيحة (2016)، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (23)، الجزائر: جامعة ورقلة.
3. بن جيلالي عبد الرحمن (2016)، الإطار القانوني والدستوري لحرية الصحافة، 09 (04)، الجزائر: جامعة الجلفة.
4. بن خرف الله الطاهر (1991)، من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وتعددتها، المجلة الجزائرية للاتصال، (5)، الجزائر.
5. بوجمعة رضوان (2008)، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، الجزائر: طاكسيج كوم.
6. بورحلي وفاء: أنماط الملكية الصحفية وعلاقتها بالتعددية الإعلامية في البلدان العربية "تطور النظام الإعلامي في الجزائر أمودجا"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (14)، الجزائر: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

7. تهامي مهند علي، الألويسي سؤدد فؤاد (2012)، النظام الإعلامي العربي "نحو نموذج نظري جديد"، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
8. جاب الله حكيم (2015)، السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية "دراسة وصفية 1989-2014"، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر: جامعة الجزائر 3.
9. حرية الصحافة في البلدان العربية، (دت)، متاح على الرابط: <https://diae.net/6718> ، تاريخ الاسترجاع: 2018/05/10.
10. الحلو ماجد راغب (2006)، حرية الإعلام والقانون، القاهرة: منشأة المعارف.
11. حمد خير حسيب الله (2014)، الإعلام والسلطة الرابعة، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع.
12. الخرعان محمد عبد الله (1996)، ملكية وسائل الإعلام وعلاقتها بالوظائف الإعلامية في ضوء الإسلام، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
13. خضير رشيد (2016)، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام (05-12)، (07-90)، مجلة المعيار، 21 (41)، الجزائر: جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة.
14. دليو فضيل (2017)، الأنظمة الإعلامية في العالم من نظريات الصحافة إلى ما بعد النماذج الإعلامية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 15 (25)، الجزائر: جامعة سطيف 2.
15. سيد محمد محمد (1979)، اقتصاديات الإعلام، القاهرة: عالم الكتب.
16. صالح سليمان (2003)، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة: دار النشر للجامعات.
17. عبد الله الطيب عبد النبي (دت)، إدارة المؤسسات الصحفية، القاهرة: جامعة وادي النيل.
18. عبد المجيد ليلي (2005)، التشريعات الإعلامية، القاهرة: مركز تعليم القاهرة للتعليم المفتوح.
19. العطيفي جمال الدين (1974)، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.
20. قيراط محمد (2003)، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، 19 (3 و4)، دمشق: جامعة دمشق.
21. ماكفيل توماس (2012)، الإعلام الدولي - النظريات، الاتجاهات والملكية -، تر: حسني نصر، عبد الله الكندي، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.
22. مذكور مرعي (2013)، الصحافة: الإمكانيات، التجاوزات، الآفاق، القاهرة: دار النشر للجامعات.
23. المسلمي ابراهيم عبد الله (1995)، إدارة المؤسسات الصحفية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.
24. المشاقبة بسام عبد الرحمن (2012)، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
25. منظمة مراسلون بلا حدود (2008)، حرية الإعلام وحرية التعبير سوريا 2007 "عام من الرقابة الحديدية"، دمشق: المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.
26. Brahim Brahim (1996), **le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Algérie : Ed Marinore.
27. Silverblatt Art, Nikolai Zlobin (2015), **International Communication : A media Literacy Approach**, London: M.E Sharpe.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

وفاء بورحلي ، (2020)، أنماط الملكية الصحفية في الأنظمة الإعلامية العربية وعلاقتها بالتعددية الإعلامية ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12(03) // 2020، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 89-102.